فضحت فضحتنا يا بنتاه فقالت الابنة والله ما مسني احد من الناس
فاخبرة الام بذلك فقالت الاب اذا وضعت قتلناها فلما جاء وقت الوضع
ولدت من فيها ابنا من احسن خلق الله فقيل الناس من ذلك فلم يقتلوها فعاش الصبي شهرا ومات ووضعوه على الجنازة وزهبوا به الى المقبرة فجلس ابن على الجنازة بقدرة الله وقال ابن بنان فصيح يا قوم ما تقولون في جدي كيف حاله قالوا هو رجل عابد زاهد فقال الابدان كافر في النار لانه لا يؤمن باجياء الموتى وقد احيان الله تعالى فقال له حتى يؤمن ويتوب ثم اعلموا بان امي بكرية ثما يقولون فيها وما مسها آدمي قط وانما خرجت هي الى منارة شجرة بيت في منزلة كذا من مني رجل فاخذت دودة ورقة منها فابتلعت فحبلت فانا من تلك الشجرة ثم ماتت ثانيا فعبروه عند حكى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى مسجد الطيف فرأى الشيطان في باب المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يعين اذا تضع فقال اريد ان ادخل المسجد واقسد صلوة هذا المصلي ولكن اخاف عن هذا الرجل النائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يعين ثم لم تحف من المصلي وهو عبادة ذات والمناجات مع ربه والنائم في الغفلة فقال الشيطان المصلي جاهل والنائم عالم فليس اغوي المصلي واقسد صلوته خاف من اقاضه واصلاح صلاته فكنت جهيلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم نوم العالم خير من عبادت الجاهل

لفقه واحد اشد على الشيطان من الف عابد

س عن ابن عباس مرفوعا سيجئ قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة م عن جابر مرفوعا واجتنبوا السواد ومنها توقير الشارب س عن زيد بن ارقم مرفوعا من لم يأخذ من شاربه فليس منا والافضل فيه ان يجعل كالحاجب ويطهر الاطار وقد مر قص اللحية اذا لم تزد على القبضة وحلقها ح م عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا انهكوا الشوارب واعفوا اللحى ت عن ابن عمرو بن العاص ان النبي ع م كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها وكذا حلق راس المراءة بلا عذر س ع عن علي انه قال نهى النبي ع عليه السلام ان تحلق المرأة راسها وكذا الفرع ح م عن ابن عمر ان النبي نهى عن القزع في رواية قلت لنافع وما القزع قال يحلق رأس الصبي ويترك بعض ومنها ركوب النساء على السرج بغير عذر ت عن انس ابن عمرو مرفوعا يكون في آخر امتي نساء يركبن على سرج كاشباه الرجال ورجال ينزلون على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤسهن كاسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات قالوهذا اذا كانت شابة فقد ركبت للسرج والفرج فاما اذا كان عجوزا او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها لعذر بان ركبت للجهاد وقد وقعت الحاجة اليهن للجانة والحج والعمرة فلا بأس به مستترة كذا في النار حاية ومنها ترك الوليمة في حج السنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)